

## شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 7

محمد بن صالح العثيمين

وقوله ينظر اليها وتنظر اليه هل اليها اذا ذاتها؟ جسمها او الى وجهها يتحمل ان المراد الى ذاتها يعني جسمها وهيئتها لان المرأة ينظر اليها من الناحيتين - [00:00:17](#)

نمهد الوجه ومن ناحية الجسم والاجسام تختلف في النساء منهن الطويلة والقصيرة والمتوسطة والعريضة والمتوسطة والدقيقة وهكذا وقوله وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر أي إلى - [00:00:43](#) الجانب من الجانب الآخر كلما نظر صرفه النبي عليه الصلاة والسلام إلى الجانب الآخر وقولها أن فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخاً يعني الآية أو النص الذي فيه الفريضة - [00:01:08](#)

حصل بعد أن بلغ والدها الشيخوخة وقولها إباً أَحْجَ عنْهُ يعْنِي حفزة الفريضة قال نعم يعني معاً هذا الحديث كما رأيتم في حجة الوداع وحجة الوداع هي الحجة التي حجها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:29](#) آخر عمره ولم يحج قبلها بعد هجرته وهل حج قبل الهجرة فيه حديث رواه الترمذى بسند فيه نظر انه حج مرتين والظاهر انه حج عدة مرات لأن المعروف في السير - [00:01:57](#)

أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الموسم موسم الحج في عرض نفسه على القبائل ويدعوهم إلى الله عز وجل وسميت حجة الوداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:21](#)

فيها لعلي لا القائم بعد عامي هذا وهذا كالمودع للناس ولهذا لم يبق بعدها النبي عليه الصلاة والسلام إلا مدة وفيزة حتى تفاه الله عز وجل هذا الحديث يقول إن الرسول عليه يقول إن الفضل - [00:02:38](#)

كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم وذلك حين قام أو حين دفع من مزدلفة إلى منى يوم العيد والنبي صلى الله عليه وسلم اردف لدفعه من عرفة إلى مزدلفة - [00:03:01](#)

اسامة بن زيد وارتفع في دفعه من مزدلفة إلى منى الفضل ابن عباس و هو لاء ليسوا من كبار القوم اسامة بن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد ابن حaritha - [00:03:19](#)

فلم يختار النبي صلى الله عليه وسلم اشراف القوم ووجهاءهم ان يكونوا هم الذين يرجفونه على ناقته بل اختار من صغار القوم في السن واختار المولى يرده من عرفة إلى مزدلفة - [00:03:41](#)

يعني الرسول عليه الصلاة والسلام لا يعتني بالظاهر ولا تهم بل كان من عادته عليه الصلاة والسلام انه يكون في اخريات القول يتقدّمهم يعني ما يكون هو الاول في سفره يكون هو الاخير - [00:04:00](#)

حتى يتقدّم أصحابه وينظر من يحتاج إلى أمر وقصة جابر في جمله واضحة فان جابر بن عبد الله كان معه جمل ضعيف ما يمشي يقول فلاحظني النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:16](#)

فضربه ودعا طلب الجمل ودعاء فسار الجمل سيراً لم يسب مثله قط حتى صار الجمل يكون في مقدمة القوم وجابر يرده لأن الرسول دعا له عليه الصلاة والسلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابيعني اياه - [00:04:35](#)

كان بالاول يريد ان يسيبهه يتركه ما في فايدة قال نعم يعني باواقعية تم الواقعية اربعون درهماً قال لا فقال يعني طباعة ان يحمله كل أهل في المدينة فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم شرطة - [00:05:00](#)

فلما وصل إلى المدينة دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم الثمن وقال له خذ جملك ودرارهمك فهو لك اللهم صلى وسلم عليه المهم ان

ان هذا الحديث يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم من عادته كان يقول في - [00:05:31](#)  
مخالفة القول وقولها فجاءت امرأة من خثعم اي من القبيلة المعروفة من خصم بهذا الاسم وخشعوا ترید ان تسأل النبي صلی الله عليه وسلم وكان من عادة النساء بل من المشهور في حقهن في حال الاحرام - [00:05:48](#)

ان يكشفن وجههن وهي جاءت كاشفة وجهها لأن هذا هو المشروع في احرام المرأة اذا لم يكن عندها رجال اجانب والنبي صلی الله عليه وسلم ذكر ابن حجر ان من خصائصه - [00:06:08](#)

انه يجوز له من النظر الى المرأة والخلوة بها ما لا يجوز لغيره وهي تقابل النبي صلی الله عليه وسلم الان ولكن الفضل رضي الله عنه وكان رديف النبي صلی الله عليه وسلم - [00:06:29](#)

كان شابا وسماها يعني جميلا فجعل ينظر اليها وتنظر اليه وتنظر رجل شاب لامرأة وهي تبادله النظر يخشى منه الفتنة مهما كان الانسان ولكن النبي صلی الله عليه وسلم سد هذا الباب فجعل - [00:06:48](#)

يسجد فضل وجه الفضل الى الشق الآخر ولم يأمر المرأة ان تغطي وجهها لأن المشروع في حق النساء كما قلت الكشف عن وجههن في حال الاحرام فقالت يا رسول الله - [00:07:12](#)

تنادييه بهذا الوصف الذي هو افضل اوصاف الرسول عليه الصلاة والسلام افي العصاة ان يكون عبدا رسولا قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده الى اخره قولها رضي الله عنها ان فريضة الله على عباده في الحج - [00:07:32](#)

واقره النبي صلی الله عليه وسلم على ذلك يدل على ان على ان الفريضة كانت متأخرة ادركت اباها وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة يعني ما يستطيع يبقى على الراحلة - [00:07:54](#)

لانه كبير والكبير عادة تلحقه المشقة بسرعة هذا اذا تمكنت من الركوع والا فقد لا يتمكن اصلا يقول افاحج عنه حج الفريضة او النافلة الفريضة قال نعم يعني حجي عنه - [00:08:11](#)

وذلك في حاجة الوداع اي يعني ذكر هذا ليفيد ان هذا الحكم متاخر لئلا يقول قائل لعله في اول الاسلام او ما اشبهه ذلك هذا الحديث كما ترون فيه عدة فوائد مهمة - [00:08:40](#)

منها جواز الارداد على الدابة اثنين يا عبد الله هناك. نعم. ولو كان الارداد حراما ما اردفه ولكن يتشرط لذلك ان تكون الدابة قوية وقدرة على تحمل الرديء - [00:09:01](#)

فإن كانت هزيلة ضعيفة والارداد يشق عليها فان ذلك لا يجوز لقول النبي صلی الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء كتب الاحسان على كل شيء. طيب - [00:09:25](#)

ومن فوائد الحديث تواضع النبي صلی الله عليه وسلم حيث اردف قول ابن عباس دون اشراف القوم واردف كما ذكرت قبل قليل اردف في دفعه من عرفة الى مزدلفة اسامة بن زيد - [00:09:43](#)

طيب ومن فوائد الحديث ان الصحابة رضي الله عنهم من احرص الناس على طلب العلم ذكورهم واناثهم لقولها فجاءت امرأة وسألت النبي عليه الصلاة والسلام ومنها ان طلب العلم - [00:10:05](#)

لا يختص بالرجال فكما ان الرجل يشرع له طلب العلم فليتعين عليه اذا كان لا تقوم ابدا به فانه يتتعين عليه وكذلك المرأة ولا فرق - [00:10:32](#)

حديث جواز نظر الرجل الى المرأة لا ها؟ او عدم عدم جوازنا بالماء الرجل للمرأة كما استدل به النووي وغيره من اهل العلم وانه لا يجوز للرجل ان ينظر الى المرأة - [00:10:49](#)

الدليل صرف النبي صلی الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الآخر وهل هذا عام يعني لا يجوز له ان ينظر الى المرأة لا لشهوة ولا لغير شهوة ها طيب نشوف - [00:11:11](#)

هذا الحديث هل يدل على العموم قد يقول قد يقول قائل ان هنا شيئاً تعارضاً ظاهراً واصل الظاهر هو ان الفضل رضي الله عنه كان ينظر اليها وتنظر اليه وهذا يدل - [00:11:28](#)

على شيء في النفس ورغبة والا لما جعل ينظر اليها والرسول يصرف وجهه اليس كذلك طيب هذا ظاهر وهنا اصل يبعد هذا الظاهر وهو زكاء الصحابة رضي الله عنهم ولا سيما - [00:11:52](#)

في مثل هذه الحال وهو محرم فانه يبعد جدا ان ينظر اليها نظر شهوة فايهمما نقدم؟ انقدم الظاهر ان نقدم الاصل اذا قلنا بذلك لازم منه ان الرجل اذا رأى امرأة - [00:12:17](#)

كاشفة الوجه وجب عليه ان يعرض وهو كذلك فاذا رأى امرأة كاشفة الوجه وجب عليه ان يعرض ولكن هل ينكر عليها او لا ينكر اذا كانت في السوق فلا شك انه يجب عليه الانكار - [00:12:42](#)

اذا كان في السوق يجب عليه الانكار وكذلك ايضا اذا كانت بمكان يطلعوا عليه هذا الرجل كما لو كانت في البيت عند زوجها واحذفها فانه يجب يجب الانكار عليها اذا كانت - [00:13:06](#)

كاشفة الوجه طيب يستفاد من هذا الحديث جواز كشف المرأة وجهها امام الرجال الاجانب لا الله الا الله من استفاد طيب اقول يستفاد من هذا الحديث جواز كشف المرأة وجهها عند الرجال الاجانب - [00:13:23](#)

طيب الذي يقول لا يستفاد يأتي بالدليل لأن هذه المرأة كاشفة وجهها مصطفى وقامت قد جاء هذه المرأة اذا هذا غير مقصود له علم ايه بسبب غير ابن عباس اي ابن عباس نعم انه يقول بوجوب كسر الوجه فهذا ها هنا كشف وجه هنا - [00:13:46](#)

بعلة او سبب لها في بعدها للآخر ابراهيم اولا نقول للشيخ هذا قضية عين ويحتمل انه كان ينظر الى وجهها او يحتمل احتمال اخر ولو لم يرد لهذا الحديث ربما قيل به لكن عندنا ادلة اخرى فنحمل هذا الحديث محملا ذاتقة - [00:14:15](#)

ايه طيب عبد الله شيخ ايضا كانت امهات المؤمنين رضي الله عنهن او كان امهات المؤمنين رضي الله عنهن مثل عائشة والله انا اذا مر الركبان اه غطينا وجوهنا دعنا من هذه الادلة الاخرى الكلام على هذا الحديث هل يدل - [00:14:33](#)

لانك اذا قلت يدل احتجت الى الجواب عنه وان قلت لا يدل لم تتكلف الجواب عنه خلاص ما في دليل نعم؟ نعم. لأن المرأة كانت محمرة اولا. مم. وبحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:14:49](#)

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو بالمناسبة شوفوا الان يعني معناه يمكن ان نقول لا دليل فيه ليش لأن فيه احتمالا كبيرا انه لم يحضرها الا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:09](#)

والفرض ابن عباس ولا لا قد يكون مثلا هي تمشي وليس حولها احد ان الرسول عليه الصلاة والسلام والفضل ابن عباس والرسول صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس لكن ابن عباس لا يلزم ان يكون يرى وجهها لانه قد يكون خلفها - [00:15:44](#)

نعم الكلام على الفضل المسألة مع الفضل واذا وجد الاستدلال واذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال - [00:16:03](#)